

## 242514 - حكم أخذ الفائز في لعبة البلي (كرات صغيرة من الزجاج) بلي الآخرين.

### السؤال

ألعب أنا وأصدقائي بالبلي؛ وهو كريات صغيرة ملونة، حيث نكون مثلا أربع أفراد، كل فرد يخرج بليه الخاص به، ونقوم بعمل قرعة لنرى من سيبدأ باللعب أولا، ونقوم بحفر حفرة في الأرض، ونحاول أن نرمي بالبلي لتدخل في الحفرة، والشخص الذي يستطيع أن يدخل البلي في الحفرة يأخذ بلي الآخرين، ويقوم بمحاولة إدخالهم أيضا في الحفرة، فإن استطاع إدخالهم فإنه يأخذها لنفسه، يعني شخص واحد هو من سيفوز بالأربع بليات في نهاية اللعبة، ونلعبها كثيرا قد تصل إلى خمس ساعات، وأحيانا أقوم ببيع هذا البلي الذي كسبته، ومن الممكن حتى أن أبيعته لنفس الشخص الذي أخذت بليه.

فهل هذا من القمار؟ وهل يجوز أن آخذ بلي الآخرين حتى وإن كنت لن أبيعته فيما بعد؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق في جواب السؤال رقم: (194873) ضابط القمار، وهو أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب.

وعليه، فمادام أن الفائز في لعبة البلي، يأخذ بلي المغلوب، والبلي كما لا يخفى يشتريه الشخص بماله، صار اللعب بها في هذه الحال من القمار.

والحكم بالتحريم لا يختلف، سواء باع الفائز البلي بعد ذلك لنفس صاحبها، أو باعها لطرف ثالث، أو احتفظ بها.

ثانياً:

الانشغال بتلك اللعبة ذلك الوقت الطويل، لا سيما لمن هم في عمرك أيها السائل، يعد من الحرمان، فضياع خمس ساعات من اليوم في اللعب فقط، ليس بالأمر الهين، فكم بقي من اليوم - بعد خصم أوقات النوم والأكل ومجالسة الأهل - للجد والاجتهاد في تحصيل ما ينفع الشخص في دينه ودنياه؟!!

فالمرء مسؤول يوم القيامة عن عمره ووقته فيما أفناه، كما قال عليه الصلاة والسلام

: ( لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ  
فِيمَا أَفْتَاهُ ... الحديث ) رواه الترمذي ( 2417 ) .

فبعض الألعاب ، ولو خلت من  
القمار ونحوه من المحرمات ، وتضييع ما يجب على الشخص من واجبات قد يُمنع منها  
لاعتبار آخر ، وهو فيما إذا حصل من الشخص إدمان وإكثار من اللعب .

قال الدكتور سليمان الملحم  
حفظه الله :

" لقلة اللهو وكثرته أثر في الحكم ، فيرخص في بعض اللعب إذا كان يسيراً ، ما لا  
يرخص فيه مع المداومة والإدمان ؛ إذ إن الإكثار من اللهو ولو كان جنسه مباحاً ،  
يؤدي إلى مفسد كثيرة ... " انتهى من " القمار حقيقته وأحكامه " (ص/293) .

وقد نص بعض أهل العلم ، ممن  
يرى أن "الشطرنج" مكروه ، وليس محرماً ، على أنه إذا ملك عليه همه ، وشغل به عامة  
وقته : حرم عليه ، وردت شهادته بلعبه .

قال ابن الرفعة رحمه الله :

" وقد اتفق الكل على أنه لو اقترن باللعب بالشطرنج تشاغل ، بحيث انقطع له ليله  
ونهاره ، ولها به عما سواه ، أو خلاعة بذكر الهجر من القول ، أو قمار ، كما إذا أخرج  
كل من المتلاعبين مائلاً ، وشرطاً أيهما غلب أخذ المائين- ردت شهادته ، لقوله تعالى : ( )  
إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ( المائدة:90 ، والميسر: القمار .  
انتهى من "كفاية النبيه" (19/114) .

وجاء في "المنهاج" للنووي

رحمه الله ، وشرحه ، في سياق "خوارم المروعة" التي ترد بها الشهادة :  
" (وإكباب على لعب الشطرنج) وذلك بحيث يغلب عليه ويشغله عن مهماته ، وإن لم يقترن به  
ما يحرمه ؛ لإخلال ذلك بالمروعة ، ويرجع في قدر الكثرة إلي العادة ، هذا في اللعب به  
في الخلوة ، أما علي الطريق ... فخارم للمروعة وإن قل " .  
انتهى من "النجم الوهاج شرح المنهاج" (10/310) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال  
رقم : (116032) ، وجواب السؤال رقم : (20962)

.  
والله أعلم .